

١٣

مخالفة الفتوى لمعتمد السادة الشافعية

دراسة تطبيقية

الدكتور مزهر شعبان منسي الدليمي

وزارة التربية العراقية/ مديرية تربية الأنبار

The Fatwa Contrary to the Adopted Shafi'i School of Thought and its Reasons

Dr. Mezher Shaaban Mansi Al-Dulaimi

Ministry of Education

Directorate of Education of Anbar Governorate

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الإفتاء والمعتمد ويوضح ضابط معرفة معتمد المذهب الشافعي من خلال ذكر النماذج التطبيقية من كلام الماتن، والشارح، والمحشي، وضابط معرفة المعتمد من أقوال الرافعي، والنووي، ومعتمد المتأخرين في حال لم يوجد نقل عن الشيخين، أو لأحدهما، وترتيب كتب النووي، وابن حجر في حال إذا تعارضت في المسألة، وذكر أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد مذهب السادة الشافعية، وحكم العمل بالأقوال الضعيفة، وحكم العمل إذا خالف المشهور في المذهب، وأيضاً معرفة مفهوم (الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى)، واهتم الباحث بذكر نماذج تطبيقية للعناوين المطروحة؛ لتوضيح المسائل المذكورة، وربط هذه العناوين بما هو منثور من الأمثلة في الشروح، والحواشي؛ ليكون بحثاً في بابه يهتم بالجانب النظري، والتطبيقي، فجاءت هذه الدراسة لتفيد الباحثين، والعاملين في مجال الإفتاء، من جانب الاهتمام بذكر أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد المذهب الشافعي، وعليه فإن من صفات المفتي أنه يتمتع بمهارة تقيم حال المستفتي من إنزال الفتوى المناسبة، فهذا يُعد من باب تحقيق المناط الخاص، وذلك أن الدراسة في الفقه الإسلامي عموماً، والنظر إلى مناقشات الفقهاء، وتأمل تعليلاتهم للمسائل الفقهية ضمن المذهب الفقهي الواحد بشكل خاص، تنمّي عند الباحث المَلَكة الفقهيّة، وهذا يدلنا على أهمية الدراسة المذهبية التفصيلية.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، المعتمد، الفقه الإسلامي، الشريعة.

ABSTRACT

This research deals with the concept of fatwa, which is approved by the Shafi'i school of thought, by mentioning the applied models from the words of the matin, the commentator and Al-Mahshi, and the control of the reliable knowledge of the sayings of the two imams: Al-Nawawi and Al-Rafi'i, and the dependent of the later ones in the absence of transmission from the two sheikhs, and the arrangement of the books of Al-Nawawi and Ibn Hajar in the event of their contradiction In matters, mentioning the reasons for violating the approved fatwa, the ruling on acting according to the weak sayings in the madhhab, the ruling on acting if it contradicts the well-known in the madhhab, and knowing the concept of ruling other than the correct one, is it included in the ruling by other than what Allah revealed, with mentioning the applications of all that passed, all of the foregoing guides you on the importance of this research in its place, and Allah grant success.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ فلما عظم شأن الفتوى في الدين؛ لأن المفتي قائم بفرض الكفاية ؛ لكنه معرضٌ للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقِعٌ عن الله تعالى. رأيت أن أستخير الله تعالى، واستعينه، وأستهديه، وأتبرأ من حولي وقوتي إلا به في الكتابة عن موضوع (مخالفة الفتوى لمعتمد السادة الشافعية) دراسة تطبيقية.

مشكلة البحث:

تكمن من خلال طرح الأسئلة الآتية:

١. ما معنى الفتوى؟

ما هو ضابط المعتمد عند السادة الشافعية؟

٣. لماذا اختلفت الفتوى عن معتمد الشافعية في بعض المسائل؟

٤. هل يجوز العمل بالقول لضعيف، والإفتاء به؟

أهمية البحث:

إن المذاهب الفقهية تقوم على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المعتبرة وفق القواعد والأصول الفقهية المحددة؛ ولكن لا بد للدراسة المذهبية من ضوابط وقيود، لمعرفة ما يبنى على ذلك من أحكام، فجاءت هذه الدراسة لتبين أهمية معرفة ضوابط المعتمد لمذهب السادة الشافعية، ليكون طالب العلم على بصيرة، وأيضاً للتوسعة ورفع الحرج عن المكلف في الأخذ بالقول المخالف لمعتمد المذهب بناء على الأسباب المعتبرة التي ذكرها فقهاء المذهب الشافعي، مصاحب بذكر الأمثلة التطبيقية وذلك لربط المفاهيم العامة بالأمثلة المذكورة.

الدراسات السابقة:

بحسب إطلاع الباحث، وبعد البحث لم يجد بحثاً، أو كتاباً مستقلاً يبحث في موضوع مخالفة الفتوى للمعتمد عند السادة الشافعية؛ ولكن هناك من تحدث عن جوانب متفرقة عن هذا الموضوع، وغالباً لم يهتم بالجانب التطبيقي للمسائل المطروحة. أما في هذا البحث فسيقوم الباحث بدراسة موضوع مخالفة الفتوى للمعتمد عند السادة الشافعية دراسة تطبيقية.

لكن في جانب ما كتب عن موضوع (المعتمد عند السادة الشافعية)، فقد اطلع الباحث على مؤلفات منها:

- الكساسبة، زينب صالح سليم، مختارات فقهية من المعتمد في المذهب الشافعي في طهارة البدن والثوب، دراسة فقهية، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م)، وهي دراسة فقهية وقانونية مقارنة، قام الباحث خلالها بالمقارنة بين المذاهب الأربعة، حيث ذكر أدلتهم، وناقشها، وذكر الراجح منها في المسائل الفقهية كاستعمال الماء المشمّس في البدن، ومسألة عدد الضربات في التيمم، ومسألة القدر الواجب في التيمم، وكيفية إزالة النجاسات في البدن والثوب، مقارنة بين المذاهب الأربعة؛ ولكن الباحث لم يكن يفصّل بالنسبة للمذهب الشافعي، فقد كان اهتمامه بذكر الأمثلة.

إن ما يميز هذا البحث عن الرسالة السابقة هو ذكر ضابط معرفة المعتمد عند السادة الشافعية من خلال قول الماتن، والشارح، والمحشي ممثلاً على ذلك بذكر نماذج وتطبيقات، وأيضاً ذكر سبب تقديم النووي على الرافعي، وترجيح قول ابن حجر، والرملي، والخطيب، وذكر أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد الشافعية بذكر نماذج وتطبيقات على ذلك.

- محمد بن عمر بن أحمد، المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير، جامعة بيروت الإسلامية، ٢٠٠٨م) وقد ناقش الباحث مفهوم مصطلح (المذهب المعتمد) لدى الشافعية، وحكم الالتزام بالمعتمد في الإفتاء والقضاء، ومراحل تطور المذهب والكتب التي استقر عليها الاعتماد قبل مرحلة التحرير وبعده وجهود الإمام الرافعي والنووي في خدمة المذهب وذكر ترجمة لكتبهم وأمثلة تطبيقية لجهد الإمام النووي في المنهج بذكر مسائل من الأصل، والأظهر، والمشهور والصحيح أيضاً اهتمام الفقهاء بكتب الرافعي والنووي وسبب تقديم النووي على الرافعي، وأيضاً ذكرت الرسالة جهود الفقهاء المعاصرين للشيخين بذكر كتبهم والاعتراضات على ترجيحات الشيخين، وذكر أهم شروحات المنهاج وذكر منهج الترجيح بين ابن حجر والرملي وترتيب كتبهم، وذكر جهود الفقهاء في عصر الحواشي بذكر نماذج ترجمة بعض أصحاب الحواشي، وجاء في الباب الرابع من الكتاب: نماذج وتطبيقات من مسائل فقهية مختارة خالف فيها متأخرو الشافعية معتمد المذهب، والمسائل التي اختار فيها المتأخرون قولاً مرجوحاً من داخل المذهب.

أما ما يميز هذا البحث عن الرسالة السابقة: إنه بحث تفصيلي في المذهب الشافعي من خلال ذكر ضابط معرفة المعتمد بشكل تفصيلي؛ فقد ذكر الباحث ضابط معرفة المعتمد من خلال قول الماتن، والشارح ، والمحشي ممثلاً على ذلك بذكر نماذج وتطبيقات وهذا لم تتطرق إليه الرسالة السابقة، وأيضاً ربط موضوع المعتمد بالفتوى في المذهب الشافعي وأسباب مخالفة الفتوى لمعتمد

الشافعية بشكل حيث أن الرسالة ذكرت أربع أسباب فقط، وأيضاً تميز هذا البحث بذكر شروط النقل من الحواشي وهذا لم تتحدث الرسالة السابقة عن ذكر الحواشي وترتيبهم، وتميز هذا البحث بذكر معنى العمل بخلاف القول الأشهر في المذهب وتطبيقاته وذكر معنى قولهم: "الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى" وهذا لم تتطرق إليه الرسالة السابقة مع أن هذه العبارة له علاقة بموضوع المعتمد.

محددات البحث:

يتناول هذا البحث نماذج تطبيقية عن ضوابط الفتوى في مذهب السادة الشافعية، ولا يتطرق إلى ذكر باقي المذاهب الفقهية، فهو بحث في حدود المذهب الشافعي فقط.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج علمية هي:

١. المنهج الاستقرائي: تتبع أقوال الفقهاء الشافعية في ذكر المسائل الفقهية.

٢. المنهج المقارن: مقارنة بين أقوال العلماء في المسائل المطروحة.

٣. المنهج التحليلي: ذكر تعليلات الفقهاء الشافعية مع النماذج التطبيقية للمسائل المطروحة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وتحتها مطالب، وخاتمة، ويشتمل البحث على ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وحكم الفتوى.

المطلب الأول: تعريف الفتوى المعتمد، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الفتوى.

المبحث الثاني: معرفة معتمد المذهب عند الشافعية.

المطلب الأول: ضابط معرفة معتمد المذهب وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المعتمد في الفتوى من أقوال الشيخين.

المطلب الثالث: المعتمد من الفتوى عند المتأخرين.

المطلب الرابع: المتون والحواشي المعتمدة للفتوى في المذهب، وشروط النقل منها.

الفرع الأول: كتب النووي.

الفرع الثاني: كتب ابن حجر.

الفرع الثالث: المتون والحواشي.

المبحث الثالث: مخالفة الفتوى لمعتمد الشافعية.

المطلب الأول: سبب اختلاف الفتوى عن معتمد الشافعية.

المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف الفتوى معتمد المذهب وتطبيقاته.

المطلب الثالث: مخالفة التلاميذ لمشايخهم في الفتوى وتطبيقاتها.

المبحث الرابع: موقف المفتي من الأقوال الضعيفة.

المطلب الأول: حكم الفتوى بالأقوال الضعيفة عند الشافعية.

المطلب الثاني: العمل بخلاف القول الأشهر في المذهب.

المطلب الثالث: معنى (الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى).

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة، وحكم الفتوى

المطلب الأول

تعريف الفتوى، والمعتمد لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

الفتوى لغة:

الفتوى: بفتح الفاء، وقيل بضم الفاء، والأول الراجح[١].

الفَتْوَى، بالواو، تُفْتَح الفاءُ، وتُضَم: اسمٌ من أفتى العالم إذا بين الحكم، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بسكون الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[٢].

الإفتاء اصطلاحاً:

أما تعريف الإفتاء في الاصطلاح فقد عرّفها العلماء بتعريفات عديدة أذكر منها:

وهي بيان حكم المسألة قال ابن الصلاح[٣]: " ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٤].

العلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي:

إن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي كما هو الغالب(٥)؛ ولكن يلاحظ من التعريف السابق أن التعريف اللغوي يتفق مع التعريف الاصطلاحي من جهة أن المفتي هو المبين للأحكام الشرعية وموضح للشرائع الإسلامية، ومبين لمراد الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم على غير وجه الإلزام؛ أي أن المفتي هو مخبر عن حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها.

تعريف المعتمد لغة:

اسم مفعول من اعتمد يعتمد، واعتمدت على الشيء واعتمدته، قصدته، ويقال: الزم عمدت: أي قصدك(٦).وقيل: واعمدت على الشيء: اتكأت واعتمدت عليه في كذا؛ أي اتكأت عليه، والعمدة ما يعتمد عليه(٧).

تعريف المعتمد اصطلاحاً:

بعد النظر في كتب مصطلح المذهب لم يوجد تعريف لكلمة المعتمد ولكنها تأتي وصفاً لكلام، أو مذهب، أو جواب، أو دليل فيقال: هذا كلام معتمد، أو مذهب معتمد، أو جواب معتمد، أو دليل معتمد؛ أي: معول عليه ومقصود ومختار (٨).

يلاحظ الباحث من التعريف اللغوي أن مادة المعتمد تدور حول القصد، والاتكاء وأيضاً في التعريف الاصطلاحي لم يوجد تعريف واحد في الكتب التي تحدثت عن مصطلح المذهب؛ ولكن كلمة المعتمد تدور في كتب الفقه حول معاني كلام، أو مذهب، أو جواب، أو دليل، وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الرأي الراجح في المذهب، ويرجح صاحب كتاب المعتمد عن الشافعية أن مصطلح المعتمد لم يكن منتشراً في بداية ظهور علم الفقه؛ ولكن ظهر بعد مرحلة استقرار المذاهب الفقهية، والتي حددها المؤرخون من بعد سقوط الخلافة العباسية عام ٦٥٦هـ، وهذا ما يسميه بعض المؤرخين بعصر التقليد المحض(٩).

المطلب الثاني

حكم الإفتاء، وأدلة مشروعيته

الإفتاء فرض كفاية، وذلك للقيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع كالتفسير، والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء، والإفتاء للحاجة إليها(١٠). فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضره غيره، فوجهان: أصحهما لا يتعين، وقد ذكر الفقهاء الشافعية ضابطاً في المسافة التي يتعين وجود مفتي فيها، وهي مسافة القصر.

أما الأدلة على مشروعية الإفتاء:

من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[11].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله[12].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[13].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

نزلت الآية الكريمة بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يقول لهم إن الله يبين لكم حكم ما سألتم عنه[14].

أما من السنة النبوية: (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[15].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه، كمن يرى كافراً يريد أن يسلم، وكَمَن جاء مستفتياً في حلال أو حرام فيلزم في مثل هذا أن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه، ويترتب عليه الوعيد والعقوبة، وليس الأمر كذلك في العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها[16].

المبحث الثاني

ضابط معرفة معتمد المذهب عند الشافعية

إن نظام الإفتاء في الإسلام له ضوابط، وأصول، ومن أجل بيان هذه الضوابط، والأصول ألف ابن الصلاح كتابه (آداب المفتي والمستفتي)، ولكن ما يهمنا في هذا المبحث هو ضابط معرفة معتمد المذهب عند السادة الشافعية:

المطلب الأول

ضابط معرفة معتمد المذهب وتطبيقاته

لا بد من ذكر مسألة مهمة للغاية، ولا بد من التنبيه عليها؛ لما لها من أهمية للباحث، والمتخصص في معرفة معتمد المذهب؛ لأنه إذا لم يكن الباحث مدركاً ؛ لذلك فإنه قد يقع في خطأ في نسبة القول إلى المذهب على أنه هو المعتمد فلا بد للباحث من النظر إلى قول الشراح في تقييدهم، أو إضافتهم على قول الماتن، والنظر إلى قول المحشين في تقييداتهم على قول الشراح لمتن ما؛ لذلك

نص العلماء على أنه لا يفتى بمتن منهاج النووي على ظاهر[١٧]؛لأنه لا يؤخذ المعتمد من ظاهر كتاب منهاج الطالبين مع كونه كتاباً للمفتي، والمستفتي، بل لا بد من النظر إلى الشروحات والحواشي، التي تتبع قوله فتقيده تارة، وتوضحه تارة أخرى، وإليك نماذجاً توضيحية على ذلك:

نموذج لتطبيق: (تقيد الشراح على عبارة الماتن)

قال الإمام النووي في المنهاج: (ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة)[١٨]. يفهم من قوله هذا أن النظر إلى المحارم ما بين السرة وركبة حرام وما عداه جائز، وهذا ما فُهم من إطلاق عبارة المنهاج؛ ولكن هذا الإطلاق ليس هو معتمد المذهب؛ فلا بد من تقيد الشراح لهذه العبارة **(بغير شهوة)**[١٩]، وبهذا يكون تقيد الشراح لعبارة هو مكمل لظاهر عبارة المنهج فيكون معتمد المذهب الشافعي في هذه المسألة" (لا يحل النظر إلى محرمه ما بين السرة والركبة ويجوز ما عدا ذلك إذا لم يكن نظره بشهوة).

نموذج للتطبيق: (تقيد المحشين لعبارة الماتن)

جاء في منهاج الطالبين: (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، وكذا ذات الثواب)[٢٠].

جاء في حاشية الباجوري: (أما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافاً لما جرى عليه المنهاج)[٢١].

نموذج للتطبيق: (تقيد المحشين لعبارة الشارح)

قول الشارح: (وإذا نابه شيء في الصلاة سبح) فيقول: سبحان الله بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام، أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الأعلام فقط بطلت)[٢٢].

جاء في حاشية الباجوري عند قول الشارح: (أو أطلق لم تبطل صلاته) ضعيف، والمعتمد أنها تبطل في صورة الإطلاق خلافاً للشارح ومن تبعه[٢٣].

نموذج للتطبيق: (استدراك المحشين على بعضهم)

(وتغريب عام إلى مسافة القصر)[٢٤].

ليس له الانتقال من البلد الذي عيّنه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد كما صرحوا به في حواشي الخطيب فأجرى عليه المحشي تبعاً للخطيب ضعيف[٢٥].يلاحظ هنا أن الباجوري في حاشيته وضّح ما وقع في المحشي وهو الإمام البرماوي[٢٦] صاحب حاشية على شرح ابن قاسم الغزي وهو جريانه على القول الضعيف تبعاً للخطيب الشربيني[٢٧].

الحاصل مما سبق: يتبين من ذكر النماذج وتطبيقاتها السابقة هو: (عدم اقتصار النظر على قول الماتن أو بعض الشراح والحواشي) فلا بد للباحث أن ينظر في أغلب الشروح، وحواشي المتأخرين، ولا يحكم بأنه معتمد المذهب الشافعي حتى ينص أكثر العلماء على أنه المعتمد، أو يغلب على ظنه ذلك، ولا يقتصر على قول الماتن، أو بعض الشراح، والحواشي؛ لأنه قد ينقل بعضهم عن بعض قولاً ضعيفاً في المسألة، فيتوهم الناظر بأنه معتمد المذهب الشافعي، وإلى مثل هذا أشار الإمام النووي بقوله: (لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا اعتمد النقل أن يفتي بمصنف، ولا مصنفين، أو نحوهما من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الخلاف في الجزم والترجيح، وهو شاذ النسبة إلى الراجح في المذهب مخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي، أو نصوصاً له)(٢٨).

المطلب الثاني

المعتمد من أقوال الشيخين (الرافعي والنووي) في الفتوى

إن القول في اعتماد ترجيح الشيخين في الفتوى لا بد له من تفصيل:

إن اتفق الشيخان على حكم مسألة فإن المعتمد يكون ما اتفقا عليه، والعلة في ذلك لأنهما قاما بدراسة المذهب دراسة عميقة، وقد جمعا بين الأقوال المختلفة في المذهب، وقاما بالترجيح بينهما(٢٩).

وإلى مثل هذا قال الشهاب الرملي(٣٠): (من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدوا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولقد كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول، والإذعان مؤيد ذلك بالدليل، والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي، وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية)(٣١).

وأيضاً من الأسباب في اعتماد قول الشيخين ما قاله ابن حجر: (لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما مُبَالغان في التحري والاحتياط، والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد)(٣٢).

والناظر في كلام علماء المذهب يلاحظ بأنهم نصوا بعدم جواز العدول عن كلام الشيخين، فعلى الحاكم، والمفتي إن كانا من أهل الترجيح في المذهب أنه لا يجوز لهما أن الحكم، أو الفتياإلا بما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين ما لم يجمع المتأخرون أنه سهو(٣٣).

قال ابن حجر: (الذي أطبق عليه محققو المتأخرون، ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه من مشايخهم، وهم عن من قبلهم، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما

على أنه سهو)[٣٤]. لكن في حالة إذا اختلف الرافعي مع النووي فالمقدم النووي هذا من ناحية الإجمال؛ولكن لا بد من تفصيل ذلك:

يقدم قول النووي في الحالات التالية:

١. ألا يكون لهما مرجح.

٢. أن يكون المرجح لهما على السواء.

٣. أن يكون المرجح للنووي دون الرافعي.

٤. أن يوجد مرجح لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد قول صاحب الترجيح[٣٥].

ولعل من أسباب تقديم قول النووي عند الاختلاف ترجيحه مع الرافعي، هو أن الإمام النووي متأخر في الزمن عن الإمام الرافعي وقد يظهر للمتأخر ما لم يظهر للمتقدم.

نموذج: تقديم قول النووي على قول الرافعي في حالة اختلاف الترجيح:

إذا مسح إحدى رجليه في الحضر ثم سافر، ومسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسافر؟ الذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر لأن الاعتبار بتمام المسح، وقد وضع في السفر؛ ولكن ذهب النووي أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر[٣٦].

يلاحظ في المسألة السابقة أنه قد اختلف قول الرافعي عن قول النووي، وقد تقرر سابقاً أن معتمد المذهب هو ما اتفقا عليه؛ ولكن عند اختلاف قولهما فإن قول النووي هو معتمد المذهب.

المطلب الثالث

المعتمد من أقوال المتأخرين في الفتوى

إذا لم يكن للشيخين أو لأحدهما ترجيح في مسألة من المسائل فإن المفتي له أحد حالتين:

أولاً: أن يكون أهلاً للترجيح في المذهب فيفتي بما ظهر له في ترجيحه على حسب القواعد وأصول المذهب.

(أما مسألة الذكر السابقة فقد تعارض فيها ترجيح فئتين من المتأخرين وحاصل ما يقال فيها وفي نظائرها أن المتأهل للترجيح بما منحه الحق تعالى من التبحر في المذهب والإحاطة بقواعده وحصول الملكة التامة من العلوم الإلهية المحتاج إليها في ذلك يبذل جهده ويستفرغ وسعه)[٣٧].

ثانياً: إذا لم يكن من أهل الترجيح فهو يفتي بكلام المتأخرين الذين وقع الاتفاق على جلالة مصنفاتهم واعتمادها وهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن جاء بعده.

وقد وقع خلاف بين من يقدم من هؤلاء عند الفتوى على أقوال:

١. أن المعتمد بما اتفقا عليه ابن حجر والشمس الرملي وأنه لا يجوز الفتوى بكتب غيرهما إذا خالفت ما اتفقا عليه.

٢. جواز الفتوى بما رجحه ابن حجر أو الشمس الرملي.

٣. أن المعتمد ما عليه الأكثر[٣٨].

قال الباجوري[٣٩] (الإمام ابن حجر والشمس الرملي لم يبلغا درجة مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي بل هما مقلدان ولم يبلغا مرتبة الترجيح)[٤٠].

فيرى الباحث أن القول الراجح مما سبق هو القول الثاني، والدليل على ذلك:

أنهم اختلفوا في الترجيح بين قوليهما في حالة إذا اختلاف قوليهما، فذهب أهل حضرموت والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر[٤١]، وذهب أكثر من أهل مصر إلى اعتماد الرملي[٤٢].

وقد سئل السيد العلامة عمر البصري في المسائل التي يختلف فيها الترجيح بين ابن حجر والرملي؟ فما المعول في الترجيح؟

فأجاب: يختلف ذلك باختلاف المفتين فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول المذهب، وقواعده، وإن لم يكن من أهل الترجيح كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة، فهو راوٍ لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء[٤٣].

المطلب الرابع

المتون، والشروح المعتمدة للفتوى في المذهب

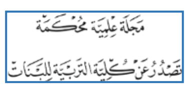
مفهوم المتن:

لغة: المتن من كل شيء: ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان[٤٤].

اصطلاحاً: الكتاب الأصلي، الذي يكتب فيه أصول المسائل[٤٥]، هذا التعريف بالمعنى العرفي عند العلماء المصنفين، أما عند المحدثين فهو: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام[٤٦].

مفهوم الشرح:

لغة: الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان، من ذلك شرحت الكلام وغيرها شرحاً، "إذا بنته، واشتقاقه من تشريح اللحم[٤٧].

اصطلاحاً: الفسح، والكشف، والتفسير، والتبيين، وشرح الصدر: فسح الصدر[٤٨].

فأجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد منها بشيء إلا بعد كمال البحث، والتحرير حتى يغلب على الظن أنها الراجح من المذهب الشافعي[٤٩].

لكن لا بد للباحث في كتب الفقه بشكل خاص أن يتعرف على المتون، وشروحها المعتمدة للفتوى، والتي وضعها علماؤها لتقرير معتمد المذهب، وعليه فإن الباحث يقتصر على ذكر بعض المتون التي جعلها العلماء منهاجاً لتدريس المذهب الشافعي، فمن هذه المتون، والشروحات عليها.

فبداية لا بد من التنبيه أن المتون كثيرة في المذهب، وليس مقام البحث ذكر جميع المتون، والكتب التي تقرر معتمد المذهب؛ ولكن أراد الباحث أن يمثل بنموذجين للمتون: النموذج الأول: متن منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، وهذا المتن يمثل: الطبقة العليا في تقرير معتمد المذهب، وقد اهتم العلماء في تدريسه في المرحلة المتقدمة في الطلب.

والنموذج الثاني: متن عمدة السالك وعدة الناسك للإمام ابن النقيب، وهذا المتن يعتبر من المرحلة المتوسطة في الدراسة، وقد اهتم الباحث بذكره في هذا البحث؛ لأن المتن يعتمد في الغالب على تقرير الشيخين، أي الرافعي والنووي.

١. متن منهاج الطالبين وعمدة المفتين:

المنهاج لغة: الطريق الواضح، من نهج كذا؛ أوضحه. ومتن المنهاج يقال له منهاج النووي، والمنهاج الفرعي، والمنهاج الفقهي. والمنهاج من أفضل مختصرات الشافعية وأعظمها بركة، اختصره الإمام النووي من كتاب (المحرر للرافعي)[٥٠].

قال الإمام النووي: (فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه من النفائس المستجدات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها المحرر على خلاف المختار في المذهب، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب بأوضح، وأخصر منه بعبارات جليات)[٥١].

ومن المعلوم أن متن المنهاج من المتون التي أهتم العلماء بتدريسها، وهي من المتون المعتمدة في الفتوى في المذهب الشافعي؛ ولكن لا بد من التنبيه الذي أشار الباحث إليه سابقاً هو أنه لا يفتى بظاهر عبارة المنهاج، وحقيقة هذا الحكم يشمل كل المتون، وليس خاص بمتن المنهاج؛ ولكن نص العلماء على ذلك لما لمتن المنهاج من أهمية في تقرير معتمد المذهب، وقد امتاز متن المنهاج بأنه له طابع خاص في مصطلحات المذهب، ومن هذه المصطلحات التي ذكرها الإمام النووي لفظ: (قيل)، و(في قول) حيث قال الإمام النووي في خطبة المنهاج: (وحيث أقول قيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح والأصح خلافه، وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه)[٥٢].

قوله: (وحيث أقول في قول كذا، فالراجح خلافه)؛ أي حيث أعبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد والراجح في المسألة خلافه، وإنما يعبر بـ(قيل)، أو (في قول)، ليفيد أن في المسألة خلافاً غير أن الخلاف ضعيف ؛لكن قد يسع الإنسان في حق نفسه وجملة ما في المنهاج من التعبير (بقيل) أربعمائة وتسع وثلاثون عبارة؛ لكن المتأخرون رجحوا من تلك القيلات أربعة عشر، أحد عشر منها التعبير بـ(قيل) وثلاثة التعبير فيها بقوله (وفي قول)[٥٣]، وقد نظم هذه القيلات العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي[٥٤]، في منظومة تسمى منظومة القيلات المرجحة في المنهاج.

نموذج تطبيقي:

متن المنهاج: (قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عدد واقع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدداً فواحد وقيل: المنوي)[٥٥].

و(قيل) يقع (المنوي) وهو المعتمد في أصل الروضة[٥٦].

وإلى ذلك إشارة في منظومة القيلات:

وفي الطلاق الحقوا برابع   محلة منه بفصل رابع

أوله وقبل قلت منطوي   إليك لفظه (وقيل المنوي)[٥٧]

أما الشروح التي وضعت على متن المنهاج فهي كثيرة، ولكن يذكر الباحث هنا أهم الشروح التي تقرر المعتمد، منها:

١. كنز الراغبين: صنفه الإمام المحلي[٥٨].

٢. تحفة المحتاج: صنفه الإمام ابن حجر الهيتمي، وقد استغرق في تصنيف هذا الكتاب تسع أشهر، وشرح التحفة من الشروح المعتمدة عند أهل حضرموت، فعلى الشخص غير العارف بمراتب التوجيه والتعليل إن أراد الفتيا فعليه بالتحفة وهذا ما جرى عليه أكابر من المحققين[٥٩]، وقد عيب عليه تعقيد عباراته ووجود التناقض فيها، أما تعقيدها فقد ذكر السيد عمر البصري أن ابن حجر قد كثر فوائدها وبالغ في اختصارها إلى حالة أفضت إلى تعقيدها؛ ولكن علينا أن نكون منصفين فإن التحفة، وأمثالها لمن أراد أن يكون قاضياً، أو مفتياً، وأما غيرهما فعليه بكتب السلف السهلة مثل: النووي والشيرازي[٦٠]. أما التناقض فقد أشار الكردي بقوله: (وقد وقع لابن حجر في التحفة أنه يرجح شيئاً في باب، ويرجح ذلك في الباب الواحد من التحفة وغيرها؛ أعني ترجيح شيء، ثم ترجيح خلافه)[٦١].

والباحث يرى أن هذا لعله منهجاً لابن حجر في التحفة يمشي عليها في سائر كتابه، خاصة أن المطالع له في مرتبة المفتين، والقضاة، وقد فهم بعضُهم أن اختصاره فيه تعقيد، وأن فيه تناقض،

وحقيقة أنه هذا ليس فيه إنصاف في نظر الباحث، وعليه فإن الكلام هذا يحتاج إلى بحث أوسع، ومحاولة لدراسة منهجه في التحفة قبل الحكم عليه بذلك، والمقام هنا لا يسع لذلك.

٣. مغني المحتاج: صنفه الخطيب الشربيني، وشرح الخطيب مجموع من خلاصة (المنهاج) مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو متقدم على التحفة، والخطيب في رتبة مشايخ ابن حجر؛ لأنه أقدم منه طبقة[٦٢]، وهو من الشروح المشهورة جداً للمنهاج، والتي عليها اعتماد الطلاب، والفقهاء لسهولة عباراته[٦٣].

٤. نهاية المحتاج بشرح المنهاج: صنفه الإمام شمس الدين الرملي، وهو متأخر عن شرحي الخطيب الشربيني وابن حجر، قال عمر البصري: أنه في الربع الأول يماشي الخطيب ويوشح من التحفة، ومن فوائد والده، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة، ويوشح عن غيرها[٦٤].

٢. عمدة السالك وعدة الناسك:

هو متن مختصر على مذهب الشافعي رضي الله عنه، صنفه الإمام ابن النقيب[٦٥]، والذي اقتصر فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي، والنووي، أو أحدهما، وقد ذكر ابن النقيب فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحها مقدماً لتصحيح النووي جازماً به.

لكن هناك مسائل قال إنها معتمد المذهب؛ ولكن هي في الحقيقة هي من المسائل الضعيفة في المذهب، وقد صنف بعضهم كتاباً جمع فيه المسائل غير المعتمدة في متن عمدة السالك، وأوصلها إلى ثلاث وستين مسألة[٦٦].

نموذج تطبيقي:

قوله: (ويخاطب المريض، والمسافر، والمرتد، والحائض، والنفساء بالقضاء دون الأداء)[٦٧].

اعتمد المصنف ابن النقيب رحمه الله أن المرتد مخاطب بالقضاء دون الأداء، والمعتمد: أنه مخاطب بالأداء، والقضاء معاً[٦٨]، والذي يؤيد ذلك ما قاله في بشرى الكريم: (ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران، والمغمى عليه عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم، ومن الحق بهم المرتد فقد سها لأن وجوبه عليه أداء لأنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء)[٦٩].

ومن أهم الشروحات على متن عمدة السالك وعدة الناسك:

١. أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعمدة الناسك، للغمراوي[٧٠].

٢. فيض الإله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للإمام البقاعي[٧١].

كتب الحواشي المعتمدة للفتوى في المذهب فمنها:

مفهوم الحاشية:

لغة: من كل شيء جانبه وطرفه ومن الإبل صغارها التي لا كبار فيها والأهل والخاصة يقال هؤلاء حاشية(٧٢)، وتأتي بمعنى الناحية، حاشية الشيئ وهو ناحيته(٧٣).والهامش: حاشية الكتاب، مولّد(٧٤).

اصطلاحاً: وما علق على الكتاب من زيادات وإيضاح(٧٥).يذكر الباحث أهم الحواشي في المذهب والتي يعتمد عليها في تقرير الفتوى ومعتمد المذهب:

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، وحاشية الجمل على شرح المنهج، وحاشية البجيرمي على الإقناع، وعلى شرح المنهج، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، وحاشية الزيادي على شرح المنهج، وحاشية الحلبي على شرح المنهج، وحاشية الشوبري على شرح منهج الطلاب، وحاشية العناني على عمدة الرابح. وبعد سرد بعض الكتب والحواشي المعتمدة في النقل للفتوى من كتب المذهب لا بد من توضيح ما يلي:

مسألة: شروط النقل من كتب المذهب الشافعي والحواشي:

اشترط العلماء لصحة النقل عن الكتب أن يعتمد على كتاب موثوق بصحته، أو غلب على الظن صحتها؛ ولكن ذكر الكردي(٧٦) أن هذا فيه تفصيل:

هو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد عليها إلا بعد مزيد فحص، وتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، وأن المفتي لا يعتمد كثرة الكتب على حكم واحد فإن الكثرة قد تنتهي إلى شخص واحد(٧٧).

وأيضاً اشترط العلماء للنقل من الحواشي: أنه يحرم الفتوى بالحواشي التي تكون غريبة في النقل أما إذا كان ما فيها موجود في كتب الأمهات، وهي بخط موثوق به فلا فرق بينها، وبين سائر الكتب حتى أن العلماء ما يزالون ينقلون عن الحواشي الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم(٧٨).

الحاصل مما سبق: أنه يصح النقل عن الكتب المعتمدة، وحواشي الأئمة؛ ولكن بشرط الثقة أو غلبة الظن بصحتها، ونسبتها للمؤلف أما إذا لم يحصل الثقة، أو غلبة الظن، أو كان فيها من النقل الغريب فإنه يحرم النقل منها لأنه نوع غش، وتدليس.

بعد الحديث عن كتب المذهب، والحواشي التي كتب على الشروح لا بد أن يذكر الباحث مراتب هذه الكتب من حيث التقديم في الفتوى عند بعض علماء المذهب على صورة إجمالية:

الفرع الأول: كتب الإمام النووي

يعتبر الإمام النووي مقرراً للمعتمد في المذهب على الوجه الذي فصلته سابقاً؛ ولكن لا بد من ذكر مراتب كتبه القديمة في التقديم من حيث الفتوى بها: فيقدم كتاب التحقيق حيث وصل فيه الى كتاب المسافر، ثم المجموع الذي وصل فيه إلى كتاب الربا، ثم أكمل السبكي الشرح، ووصل فيه إلى (بيع المصراة) ثم أتمه الشيخ المطيعي، ثم يأتي بعد كتاب المجموع كتاب التنقيح، ثم الروضة ثم المنهاج ثم فتاويه، ثم شرح مسلم، ثم تصحيح التنبيه.

الفرع الثاني: كتب الإمام ابن حجر:

إذا اختلفت كتب ابن حجر في الفتوى فيقدم تحفة المحتاج ؛لأن كتاب تحفة المحتاج أحاط بالنصوص مع زيادة تحرير، وكثرة قراءتها على الشيخ(٧٩)، ثم فتح الجواد على شرح الإرشاد، ثم الإمداد على الإرشاد ثم المنهج القويم، ثم الإيعاب شرح العباب، ثم الفتاوى الفقهية الكبرى.

الفرع الثالث: كتب الحواشي:

مسألة: إذا خالف أصحاب الحواشي ابن حجر والرملي هل يعتمد عليهم؟

الأشهر: أنه لا يعتمد على كل من يخالفهما، فإن لم يتعرض ابن حجر، والرملي للمسألة فيكون النظر إلى أقوال أصحاب الحواشي(٨٠)، على الترتيب الآتي بحسب المعتمد منهم للفتوى على النحو الآتي:

يفتى بكلام حاشية الزيادي(٨١)، ثم بكلام حاشية ابن قاسم(٨٢)، ثم بكلام عميرة(٨٣)، ثم بكلام حاشية الشبراملسي(٨٤)، ثم حاشية الحلبي(٨٥)، ثم بكلام حاشية الشوبري(٨٦)، ثم بكلام حاشية العناني(٨٧).

لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب، ضربوا لذلك مثالاً: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها(٨٨).

ولعل السبب في تقديم حاشية الزيادي على باقي الحواشي هو أنهم قالوا أن الزيادي أعمد كتب الحواشي لأنه لم يخالف أُول المذهب، ومن المعلوم أن حاشية الزيادي إلى الآن لم تطبع، نسأل الله تعالى من يُقيض لها من يخرجها إلى النور.

الحاصل مما سبق: إن كتب الإمامين: النووي وابن حجر مرتبة عند الاختلاف في الفتوى، وأيضاً كتب الحواشي مرتبة بحسب الاعتماد في الفتوى منها إلا إذا خالفت أصول المذهب فلا يؤخذ منها من خالف.

المبحث الثالث

مخالفة الفتوى لمعتمد السادة الشافعية

المطلب الأول

أسباب اختلاف الفتوى لمعتمد الشافعية وتطبيقاته

إن المعول في الفتوى هو القول المعتمد، أما مقابل المعتمد فهو قول مرجوح غير معتمد في الفتوى باستثناء بعض مسائل أجازوا الفتوى بالقول المقابل للمعتمد، وبعد النظر في كتب المذهب تبين للباحث أنه قد يرجع أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد المذهب الشافعي إلى عدة أمور منها:

١. الضرورة:

لغة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة، والجمع ضرورات، وهي اسم مصدر لاضطرار: الاحتياج إلى شيء واضطره إليه: أحوجه والجأه فاضطر وأصل مادة (ضر) خلاف النفع[٨٩].

واصطلاحاً: الأمور التي لا بد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا، والآخرة على نهج صحيح دون اختلال[٩٠].

نموذج تطبيقي:

معتمد المذهب أن النكاح بلا ولي، ولا شهود هو نكاح باطل؛ ولكن إن وقع الفعل فما هو الحل؟

شبهة الطريق وهي التي قال بحلها عالم كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فإن ذلك يقول بحله داود[٩١] ولا يجوز تقليده إلا للضرورة[٩٢].

٢. الحاجة:

لغة: ما يحتاج الإنسان ويطلبه، حاجة وحاجات وحوج وحوائج[٩٣].وقيل: إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، يقال: الثوب يحتاج إلى خرقة، والفقر خلاف الغنى، والفرق بين النقص، والحاجة: أن النقص سببها، والمحتاج يحتاج إلى نقصه، والنقص أعم منها؛ لاستعماله في المحتاج، وغيره[٩٤].

واصطلاحاً: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين فإن المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك[٩٥].

نموذج تطبيقي:

مسألة: بيع المعاطاة (لا بد للبيع من إيجاب وقبول)[٩٦].

قال الباجوري: لا يصح بيع المعاطاة؛ ولكن اختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً؛ لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين فيلزم اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلى به كثير حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية[٩٧].

مسألة: حكم الشافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب[٩٨].

٣. دفع المشقة:

لغة: الشدة والحرج جمعه مشاق ومشقات[٩٩].

اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً عاماً للمشقة، وذلك بسبب اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالبة للتيسير، قال ابن عبدالسلام[١٠٠]: "وتختلف المشاق باختلاف العادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع"[١٠١].

نموذج تطبيقي: (دفع المشقة)

إذا نابه شيء في الصلاة سبح، فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الإعلام فقط بطلت[١٠٢].

قال الباجوري: قوله (لم تبطل صلاته) ضعيف، والمعتمد أنها تبطل في صورة الإطلاق خلافاً للشارح، ومن تبعه؛ ولكن لا بأس بتقليده، وإن كان ضعيفاً؛ لأن ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عن كل مرة[١٠٣].

٤. رفع العسر

لغة: ضِدُّ اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[١٠٤].

اصطلاحاً: من العسر، وهو ضد السهولة، واليسر، والمقصود به هنا: المشقة[١٠٥].

نموذج تطبيقي: (رفع العسر)

مسألة: قال ابن عجيل اليمني[١٠٦]: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع الزكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد[١٠٧].

لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على القول الأظهر، وهو معتمد المذهب، وأيضاً، وجوب استيعاب الموجودين من الأصناف في الزكاة، والفطرة؛ ولكن أفتى بعض المتأخرين من فقهاء الشافعية بجواز نقل الزكاة، وجواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز تقليد هؤلاء في نقل الزكاة، ودفعها إلى شخص واحد لعسر الأمر[١٠٨].

يرى الباحث أن العسر هو أعلى درجات المشقة، وذلك أن من أقسام المشقة ما يخرج الفعل عن طاقة العبد، وقدرته[١٠٩]، وهذا ما قصد في التعريف بأن المراد من العسر المشقة.

٥. عموم البلوى:

لغة: (البَلْوَى)، وَ(البَلاءُ) واحدٌ والجَمْعُ (الْبَلايَا)، وَ(بَلاهُ) جَرَّبَهُ واخْتَبَرَهُ[١١٠].

واصطلاحاً: كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج[١١١].

نموذج تطبيقي:

مسألة: فلو عمت البلوى بذرق الطيور، وتعذر الاحتراز عنها:

قال النووي: (ومما عمت به البلوى غلبةُ النجاسة في موضع من الطير وغيره، واختار جماعة من المتأخرين المحققين المطلعين العفوَ عنها، قال: ينبغي أن يقال: يُعفى عمّا يشقّ الاحتراز عنه من ذلك)[١١٢].

مسألة: وممَّا تَعُمُّ به البَلْوَى في الطواف ملامسة النساء للزحمة[١١٣].

٦. المصلحة:

لغة: المصلحة ضد المفسدة وهي واحدة المصالح[١١٤]، "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[١١٥].

واصطلاحاً: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[١١٦]، وقيل: المحافظة على مقصود الشرع[١١٧].

نموذج تطبيقي:

اتفق الشيخان أي الرافعي[١١٨]، والنووي بعدم صحة شهادة الفاسق[١١٩]، وهو معتمد المذهب الشافعي كما تقرر سابقاً أن معتمد المذهب هو ما اتفقا عليه؛ ولكن أفتى بعضُ فقهاء الشافعية بقبول شهادة الفاسق، وذلك ؛لأنهم عللوا جواز شهادة الفاسق عند عموم الفسق؛ لكي لا تتعطل العقود، والأحكام الشرعية، نظراً لما حل بالبلاد من عموم الفِسق[١٢٠].

فيلاحظ أن ما أفتى به بعض المتأخرين من جواز شهادة الفاسق عند عموم الفسق هو عدم تعطل العقود، والأحكام الشرعية وهذا من باب المصلحة العامة التي يتوق عليها أداء الحقوق إلى أهلها.

٧. قوة الدليل:

مفهوم الدليل:

لغة: ما يستدل به والدليل الدال وقد (دله) على الطريق يدله بالضم، (دلالة) بفتح الدال وكسرها[١٢١].

أما في اصطلاح الفقهاء: ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلاً سواء كان موصلاً إلى علم، أو ظن أما عند الأصوليين: أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري؛ لأن علماء الأصول يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن[١٢٢].

ومن المعلوم أن القول الجديد للإمام الشافعي رضي الله عنه هو القول المعتمد في المذهب؛ ولكن هناك مسائل مستثناة يكون القول القديم هو معتمد المذهب الشافعي، وسبب كون الفتوى فيها على القديم، أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، فظهر لهم أن القديم أظهر دليلاً من الجديد[١٢٣]، وسوف يذكر الباحث نموذجاً من مسائل القول القديم، والتي عليها الفتوى.

نموذج تطبيقي:

(من مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه)[١٢٤]؛ أي أخرج الولي عن الميت من تركته وهو القول الجديد (والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل يسن له ذلك)[١٢٥].

وأيضاً قد يخالف المجتهد معتمد المذهب لدليل ظهر عنده وهذا ما يسمى عند العلماء: (الاختيارات) وقد ذهب بعض العلماء إلى ذلك منهم الإمام النووي. فأراد الباحث إشارة موجزة عن منهج الاختيارات عند فقهاء المذهب لما له من علاقة بموضوع (قوة الدليل) مع أن موضوع (الاختيارات) موضوع مستقل بحد ذاته:

اختيارات بعض أئمة المذهب الفتوى بخلاف المعتمد وتطبيقاته:

تعريف الاختيارات

لغة: اسم مصدر للفعل (اختار) على وزن افتعل وهو يدور على معنيين:

أحدهما: الانتقاء على طلب خير الأمرين أو الأمور، يقال اختار الشيء خيراً.

الثاني: التفضيل، يقال خيرت بين الأشياء فضل بعضها على بعض(١٢٦).

واصطلاحاً: فيأتي معنى الاختيار على معانٍ عدة:

أحدهما: ما يختار قائلة من جهة الدليل وهو خارج عن المذهب، وهذا هو المشهور.

ثانيهما: مرادف للمعتمد.

ثالثها: اصطلاح النووي في كتاب التحقيق: لأنه التزم بأن يكون المعتمد عند طائفة قليلة لا عند واحد فقط؛ لأن المتأخرين كثيراً ما يكون المعتمد عندهم واحد فقط(١٢٧).

لكن هناك فرق بين الترجيح وبين الاختيار فالبعض يتساهل فيضع كلمة الترجيح مكان الاختيار(١٢٨)، وقد شنع الإمام ابن حجر على من استخدم كلمة الترجيح بدل الاختيار قال في فتاويه: واختار النووي: وقوع المنجز، يقال عليه: لم يختره بل رجحه كالرافعي، وفرّق بين اختار، ورجح(١٢٩).

نموذج تطبيقي:

مسألة: استعمال السواك للصائم بعد الزوال:

معتمد المذهب: أنه يكره استعمال السواك للصائم بعد الزول.

فاختار الإمام النووي: أنه لا يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال لقوة الدليل عنده(١٣٠).

٨. ما عليه العمل:

المقصود ما عليه العمل: عمل الأصحاب في المذهب الشافعي، وهي أن يكون في المسألة قول أظهر، أو أشهر، ويأتي العمل على خلاف معتمد المذهب، فإن مصطلح (ما عليه العمل) يعتبر من المرجحات كما ذهب إلى ذلك الشيخان(١٣١)؛ أي الرافعي والنووي، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

أما القول الأظهر: ما قوي ظهور أصله، وعلته، أو واحد منهما من القولين، أو الأقوال، وهو أعلى من الصحيح، ومقابله الظاهر، ويقع كل من الأظهر، والأصح موضع الآخر لقرب معناهما في كلام الأئمة(١٣٢).

والقول الأشهر: ما قوي اعتبار كونه في المذهب، واشتهر أنه منه؛ ومقابله: المشهور، ويجوز استعمال الأظهر مقامه عند ظهور علته(١٣٣).

نموذج تطبيقي:

قال الإمام النووي:(يكّبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا)(١٣٤).

٩. العُرف:

لغة العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة(١٣٥).

اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة(١٣٦)، فالذي لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف(١٣٧).

نموذج تطبيقي:

مسألة: بيع المعاطاة: (لا بد للبيع من إيجاب وقبول)(١٣٨)

قال الباجوري: لا يصح بيع المعاطاة ؛ ولكن اختار النووي، وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً؛ لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين لزم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلى به كثير حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية(١٣٩).

الحاصل مما سبق: إن المعول في الفتوى هو القول المعتمد؛ ولكن أجاز فقهاؤنا الفتوى بغير معتمد المذهب، وذلك لأسباب يذكرها الباحث ليس على سبيل الحصر:(الضرورة، والحاجة، ودفع المشقة، ورفع العسر، وعموم البلوى، والمصلحة العامة، وقوة الدليل، وما عليه العمل، والعرف).

المطلب الثاني

العمل بخلاف القول الأشهر في المذهب

مر سابقاً الإشارة إلى ما عليه العمل يعتبر سبباً من أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد السادة الشافعية؛ ولكن يذكر الباحث هنا المسألة بتفصيلها، وهي أنه إذا خالف العمل الدليل الأشهر في المذهب فما الذي نقدم عند الفتوى، العمل أم نأخذ بدليل الأشهر؟

العمل لا يعتبر حجة في ذاته؛ ولكن إن ترجح به، وتعارض الترجيح بالعمل مع ترجيح الدليل الأشهر في المذهب فإنه يساغ العمل بما عليه العمل[١٤٠]، وقول الشيخين: **(**وعليه العمل**)** صيغة ترجيح[١٤١].

القول الأظهر: يطلق عند قوة الخلاف؛ لقوة المُدرك الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ويكون المقابل ظاهر في نفسه؛ ولكن المعتمد في الفتوى على القول الأظهر.

القول المشهور: كون الخلاف قولياً من قولي الشافعي، أو أقواله، ويشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه؛ لكن لا بد من التنبيه على أنه لا يعبر بالأظهر، والمشهور إلا عن الأقوال الجديدة فلا يكون شيء من الأظهر، ومقابله قولاً قديماً[١٤٢].

نموذج تطبيقي:

(يكّبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا**)**[١٤٣].

قال ابن حجر[١٤٤]: وفي قول**)** يكبّر **(**من**)** حين فعل **(**صبح**)** يوم **(**عرفة ويختم**)** على القولين **(**بعصر**)** ؛أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام **(**التشريق والعمل على هذا**)** في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه[١٤٥].

لكن قد يخالف العمل القول الأشهر، ومع ذلك ينظر فقهاء المذهب على ضعف العمل، وأنه لا يجوز الأخذ به، وإليك توضيح ذلك:

نموذج تطبيقي:

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل، أو عدلين، على الأشهر والعمل بخلافه**)**[١٤٦].

قوله **(**والعمل بخلافه**)**؛ أي عمل الشهود، لا عمل الأصحاب، فيكتفون بالتعريف، وهو عمل باطل لا يعول عليه[١٤٧]، وقد نص الشبراملسي[١٤٨] على ضعفه[١٤٩].

سئل الإمام ابن حجر: ما معنى قولهم في تكبير العيد وفي الشهادات الأشهر كذا، والعمل على خلافه، وكيف يعمل بخلاف الراجح؟

(فأجاب): (إن الترجيح تعارض لأن العمل من جملة ما يرجح به، وإن لم يستقل حجة فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانه لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل)[١٥٠].

الحاصل مما سبق: تقرر أنه إذا تعارض القول الأشهر في المذهب مع العمل؛ أي عمل الأصحاب فإنه يقدم العمل؛ لأن قولهم عليه العمل تعتبر صيغة مرجحة فيكون معتمداً للمذهب؛ ولكن قد يعبر بقولهم (والعمل بخلافه)، ولا يعتد بهذا العمل، ولا يعتبر معتمداً للمذهب، فعلى الباحث النظر بدقة واستقراء لما قاله الشراح والمحشين؛ ليكون على بصيرة، ولا يقع بالوهم في كونه معتمد المذهب.

المطلب الثالث

مخالفة التلاميذ لمشايخهم في الفتوى وتطبيقاتها

عقد الباحث هذا المطلب من أجل الإشارة إلى أن الملاحظ من منهج فقهاؤنا الشافعية في كتبهم هو عدم تعصب العلماء للمذهب على حساب الدليل الشرعي، فقد يخالف التلميذ معتمد شيخه في بعض المسائل بناءً على دليل ترجح عنده، وعليه فإن الباحث ذكر سابقاً منهجاً عند كثير من فقهاء المذهب، وهو منهج (الاختيارات)، وذلك يكمن في إتباع الدليل، وإن خالف معتمد المذهب الشافعي، وبناءً على ذلك فإن علماء المذهب الفقهي الواحد يناقش بعضهم بعضاً،ويتعقب بعضهم بعضاً، ويستدرك، وينبه بعضهم بعضاً، ويقيد بعضهم ما أطلق البعض[١٥١]، وهذا ملاحظ في كتبهم، وأيضاً في الأمثلة التي ذكرها الباحث سابقاً في كيفية معرفة معتمد الشافعي، ومن هنا قال بعض العلماء: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة[١٥٢]، وما أجمل ما قاله الإمام الرافعي: (من لطف الله بهذه الأمة وما خصها به من الكمالات، أن عُلماؤها لا يسكتون على غلط غيرهم وبيان حالهم، وإن كان المعترض عليه والداً فاضلاً، ألا ترى رأي إمام الحرمين في والده)[١٥٣].

نماذج على مخالف التلاميذ لمعتمد مشايخهم في الفتوى في بعض المسائل، منها:

١. يرى الشيخ زين الدين المليباري[١٥٤] رحمه الله تعالى استحباب جلسة الاستراحة للمأموم وإن تركها الإمام ثم قال: (خلافاً لشيخنا) يعني به ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى حيث يرى كراهية فعلها للمأموم وإن تركها الإمام[١٥٥].

٢. يرى العلامة محمد الرملي رحمه الله تعالى: أن من صلى خلف الصف منفرداً فإنه يستحب له إعادة الصلاة ولو منفرداً، ذكر ذلك القليوبي[١٥٦] رحمه الله تعالى، حيث قال: (كما قاله شيخنا وفي نظر) حيث يرجح القليوبي أن إعادة الصلاة منفرداً لا تندب إلا لمن جرى خلاف في بطلان صلاته[١٥٧].

الحاصل مما سبق: يلاحظ من الأمثلة السابقة أن التلاميذ خالفوا المعتمد الذي قرره شيوخهم، وما ذلك إلا لقوة الدليل؛ لأن الدليل أحق أن يتبع، وهذا نموذج حقيقي على عدم تعصب التلميذ لرأي شيخه.

المبحث الثالث

موقف المفتي من الأقوال الضعيفة

المطلب الأول

حكم الفتوى بالأقوال الضعيفة عند الشافعية

أما في قضية إعمال الأقوال الضعيفة، في مقام القضاء، والفتوى لا يجوز للقاضي، ولا المفتي أن يحكم بغير الراجح من المذهب حتى لو ظهر للمفتي خلافه؛ لأنه إنما يسأل عن معتمد مذهبه لا عما ترجح عنده، وأما العمل في خاصة نفسه فيجوز، ولو بالضعيف، وينبغي عدم التوسع في ذلك[١٥٨]، ويكون العمل بالضعيف رجحه أهل الترجيح من المسألة ذات القولين، أو الوجهين فيجوز تقليده للعالم المتأهل، وغيره أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الراجح كغير العارف عن وجد من يخبره بالراجح، وأراد العمل به، وإلا جاز العمل بالمرجوح مطلقاً.

يستفاد مما سبق أنه يجوز العمل بالضعيف في خاصة النفس لمن لم يكن متأهلاً للنظر[١٥٩].

أما وظيفة المقلد لمذهب خاص الوقوف عند نص إمامه فليس له العدول عنه في قضاء، ولا إفتاء، أما العمل للنفس خاصة فيجوز له العدول إلى تقليد القول الضعيف؛ لكن بشروط لا مجال لذكرها هنا، فينغض حكم كل مقلد خالف نص إمامه، لأنه بالنسبة له كنص الشارع[١٦٠].

وقد نقل العلامة الكردي(١٦١): بأن الضعيف شامل لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه(١٦٢)؛ لكن ما قاله فيه نظر؛ لأن من استقر اصطلاح محققي المتأخرين من التعبير بالأصح والمعتمد، وما بعدها وجد مقابل لكل من المذكورات راجحاً بل أكثر ما يوجد في كلام ابن حجر، والرملي مقابل معتمد أحدهما معتمد للآخر، وكذا في كلام غيرهما من نظرائهما(١٦٣). أما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد لا يجوز الأخذ به.

تنبيه: هو أنه قد يعبر كثير من المتأخرين عن حكم بأنه: (خلاف المعتمد، أو خلاف الأصح)، ويكون مقابله معتمداً أو أصح ولا يقصد بالأصح هنا مصطلح النووي، فقد يكون معتمداً عن ابن حجر ولا يكون معتمداً عند الرملي، والعكس مع أن كلاً منهما قوله معتمداً(١٦٤).وقد ذكر العلماء أدلة جواز العمل بالقول المرجوح بشرطه أذكر منها:

قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(١٦٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحبُّ الدين إلى الله الحنفية السمحة)(١٦٦).

ومن القواعد الكلية: (المشقة تجلب التيسير)(١٦٧).

الحاصل مما سبق:

العمل بالأقوال الضعيفة، ففي مقام القضاء، والفتوى لا يجوز للقاضي، ولا المفتي أن يحكم بغير الراجح من المذهب، وأما العمل في خاصة نفسه فيجوز، ولو بالضعيف، ويكون العمل بالضعيف رجحه أهل الترجيح من المسألة ذات القولين، أو الوجهين فيجوز تقليده للعالم المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الراجح كغير العارف إن وجد من يخبره بالراجح، وأراد العمل به، وإلا جاز العمل بالمرجوح مطلقاً.

المطلب الثاني

معنى الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى

تقرر سابقاً أنه لا يجوز الإفتاء والقضاء إلا بالقول المعتمد، والراجح في المذهب، ولا يجوز للقاضي ولا المفتي أن يحكم بغير الراجح من المذهب، وأنه لا يجوز العمل بالأقوال الضعيفة إلا في حق النفس؛ ولكن لا بد من معرفة علة: أن الحكم بخلاف الصحيح في المذهب هل يندرج تحت الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى؟

صرح السبكي(١٦٨) بأن العلة في إندراجه تحت الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى: بأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، وبه يُعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به؛ أي يجب نقض حكم القاضي إذا حكم

بخلاف الراجح في المعتمد؛ ولكن ذهب ابن الصلاح(١٦٩)، ومن تبعه إلى أنه ينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولاً، ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد، وليس له أن يحكم بشاذ، أو غريب في مذهبه، إلا أن ترجح عنده، ولم يُشرط عليه التزام مذهب باللفظ(١٧٠).

والحق به الإمام الزركشي(١٧١) حكم غير المتبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب؛ أي: لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء، وأن وافق المعتمد؛ أي: ما لم يكن قاضي ضرورية لأنه في هذه الحالة ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه(١٧٢).

وقد نقل عن نقل العراقي(١٧٣)، وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب(١٧٤).

وقد استشكل الشبراملسي(١٧٥)، قوله: (الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى)، قائلاً: هل من ذلك اختلاف المتأخرين كالسبكي، والزركشي، والبلقيني، وأيضاً قال: ما المراد بالصحيح من المذهب؟ فإنا نرى النووي مثلاً اختلف كلامه فجرى في الروضة على شيء، وجرى في المنهاج على شيء، واختلف المتأخرون في الراجح منهما، فمنهم من جرى على الترجيح ما في المنهاج، ومنهم من جرى على ترجيح ما في الروضة(١٧٦).

وبعد النظر في كتب المذهب لم يجد الباحث جواباً عن ما استشكله الشبراملسي، ويرى الباحث أن جواب ذلك: أن ما اتفق عليه الرافعي، والنووي هو معتمد المذهب فإن اختلفا فإن النووي مقدم، فإن لم نجد كلاماً فننتقل إلى كلام المتأخرين في المسألة، وهذا سبق الكلام عنه، وأيضاً إذا اختلف كلام النووي في المنهاج، والروضة فإنه يقدم ما في المنهاج كما تقرر سابقاً، وأن المراد بالصحيح هو كل قولٍ له مستندٌ شرعي صادر عن المجتهد بكافة أصنافه، وحتى القول المرجوح فإن صاحبه مستندٌ إلى دليل وليس عن الهوى؛ لأن المجتهد هو مظهر لمراد الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وموقع عن رب العالمين في المسألة المستفتى بها؛ ولأن ما يقابل الصحيح الفاسد، والفتوى بالقول الفاسد الذي ليس له مستند شرعي يندرج تحت الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يجوز القضاء والإفتاء بخلاف راجح المذهب عند الضرورة؟

قال ابن زياد اليمني(١٧٧): لا بأس بالفتوى به عند الضرورة، والقصد بيان أن القضاء، والإفتاء بخلاف راجح المذهب جائر، ونافذ عند الضرورة(١٧٨).

نموذج تطبيقي:

(ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً)(١٧٩).

اشتهرت المسألة بابن سريج ؛لأنه الذي أظهرها وارجح الأقوال أنه يقع منجزاً، وقد نسب القائل إليه إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال

البلقيني كابن عبدالسلام[١٨٠]، بنقض الحكم؛ لأنه مخالف للقواعد الشرعية، وحكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم.

الخاتمة

احمد الله تعالى على إتمام هذا البحث الموجز، وأشير إلى أبرز النتائج:

١. عرف الإفتاء، وحكمه وإن الإفتاء فرض كفاية، وذلك للقيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدنيا، ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع.

٢. عدم اقتصار النظر على قول الماتن أو بعض الشراح والحواشي فلا بد للباحث أن ينظر في أغلب الشروح، وحواشي المتأخرين، ولا يحكم بأنه معتمد المذهب الشافعي حتى ينص أكثر العلماء على أنه المعتمد، أو يغلب على ظنه ذلك، ولا يقتصر على قول الماتن، أو بعض الشراح والحواشي؛ لأنه قد ينقل بعضهم قولاً ضعيفاً في المسألة، فيتوهم الناظر بأنه معتمد المذهب.

٣. إن معتمد المذهب هو ما اتفقا عليه الرافعي والنووي؛ ولكن عند اختلاف قولهما فإن قول النووي هو معتمد المذهب، فإذا لم يكن للشيخين، أو لأحدهما ترجيح في مسألة فإن المفتي له أحد حالتين: أن يكون أهلاً للترجيح في المذهب فيفتي بما ظهر له في ترجيحه على حسب القواعد وأصول المذهب، فإذا لم يكن من أهل الترجيح فهو يفتي بكلام المتأخرين الذين وقع الاتفاق على جلالة مصنفاتهم واعتمادها وهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن جاء بعده.

٤. أذا اختلف قول ابن حجر عن قول الرملي فالمفتي له أن يختار ما شاء منهما، فذهب أهل حضرموت والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر[١٨١]، وذهب أكثر أهل مصر إلى اعتماد الرملي.

٥. يصح النقل عن الكتب المعتمدة، والحواشي للأئمة؛ ولكن بشرط الثقة، أو غلبة الظن بصحتها، ونسبتها للمؤلف أما إذا لم يحصل الثقة، أو غلبة الظن، بصحتها، ونسبتها للمؤلف، أو كان فيها من النقل الغريب فإنه يحرم النقل منها لأنه نوع غش، وتدليس. وإن كتب الإمامين: النووي، وابن حجر مرتبة عند الاختلاف في الفتوى، وأيضًا كتب الحواشي مرتبة فيها بحسب الاعتماد في الفتوى منها إلا إذا خالفت أصول المذهب فلا يؤخذ منها من خالف.

٦. الحاصل مما سبق: إن المعول في الفتوى هو القول المعتمد؛ ولكن أجاز فقهاؤنا الفتوى بغير معتمد المذهب، وذلك لأسباب اذكر منها: (الضرورة، والحاجة، ودفع المشقة، ورفع العسر، وعموم البلوى، والمصلحة العامة، وقوة الدليل، وما عليه العمل، والعرف). وإذا تعارض القول الأشهر في

المذهب مع العمل؛ أي عمل الأصحاب فإنه يقدم العمل؛ لأن قولهم عليه العمل تعتبر صيغة مرجحة فيكون معتمداً للمذهب، وأن التلاميذ خالفوا المعتمد الذي قرره شيوخهم، وما ذلك إلا لقوة الدليل.

٧. العمل بالأقوال الضعيفة، ففي مقام القضاء، والفتوى لا يجوز للقاضي، ولا المفتي أن يحكم بغير الراجح من المذهب، وأما العمل في خاص نفسه فيجوز، ولو بالضعيف، ويكون العمل بالضعيف رجحه أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين فيجوز تقليده للعالم المتأهل أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الراجح كغير العارف إن وجد من يخبره بالراجح، وأراد العمل به، وإلا جاز العمل بالمرجوح مطلقاً.

التوصيات:

أما التوصيات التي يوصي بها الباحث في بحثه هذا، فهي ما يلي:

١. النظر إلى أهمية هذا الموضوع، وخطورته في نفس الوقت، فالباحث يرى أن يدرس هذا الموضوع بشكل أوسع في الجامعات والمؤسسات التعليمية، وأن يضاف إلى المادة المقرر تدريسها (أصول الإفتاء) وذلك ضمن عنوان أوسع (ضوابط الفتوى عند السادة الشافعية) وأيضاً يصلح أن يكون هذا الموضوع رسالة علمية جامعية.

٢. دراسة موضوع (مخالفة الفتوى لمعتمد المذهب) بشكل خاص ضمن دراسة ضابط الفتوى بشكل عام، وذلك ضمن المذهب الفقهي الواحد في جميع الأبواب الفقهية، لخلو المكتبة من الدراسة المذهبية المتخصصة لهذا الموضوع بحسب اطلاع الباحث.

٣. وجوب الاعتناء بالناحية التطبيقية، وذلك من خلال عقد الدورات الفقهية، والندوات الخاصة بالفتوى من أجل توعية المتخصصين من المفتين، وطلبة العلم على ضرورة معرفة ضوابط الفتوى، ومن أجل أن يتعرف المختصين في هذا المجال على أسباب مخالفة الفتوى لمعتمد السادة الشافعية.

٤. تزويد العاملين في المحاكم الشرعية، والمفتين بكتب مستقلة تتحدث عن موضوع (مخالفة الفتوى لمعتمد المذهب) بشكل خاص، وهذا يرجع إلى تحقيق المناط الخاص في نظر المفتي لحال السائل.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠م.
٣. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٤. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥. الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (ت ١٢٧٦هـ)، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، ط١، دار الفكر، بيروت.
٦. باسودان، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه، ط١، تحقيق: علوي بن سالم، مكتبة تريم ٢٠١٨م.
٧. باسودان، محمد بن عبدالله بن أحمد المقدادي الشافعي (ت ١٢٨١هـ)، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية، ط١، دار الفتح، عمان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٨. باصبرين، علي بن أحمد الحضرمي (١٣٠٥هـ)، إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، طبع بهامش كتاب بغية المسترشدين في تخليص فتاوى المتأخرين، ط الأخيرة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٩. باعشن، سعيد بن محمد باعلي الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ط١، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٤م.
١٠. باعلوي، عبدالله ابن الحسين بن عبدالله بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ)، إتحاف الفقيه، ط١، دار الميراث النبوي، ٢٠١١م.
١١. باعلوي، بن الحسين ابن بن الفقيه محمد، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، در المهاجر، المدينة المنورة.
١٢. باعلوي، محسن بن علوبي بن أبي بكر، الفوائد الحضرمية في شرح الدلالة الجلية، ط١، دار حضرموت، تريم.
١٣. باعلوي، السيد عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر (ت ١٣٢٠هـ)، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: ط الأخيرة، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
١٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥.
١٥. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، مصر ١٩٥٠م.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

١٧. البصري، السيد عمر بن عبدالرحيم الحسيني (ت ١٠٣٧هـ)، فتاوى البصري، ط١، تحقيق: عبدالله عبدالكريم شاهين، دار الفتح، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٨. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

١٩. أبو بكر بن محد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخبر، دمشق، ط١، ١٩٤٤.

٢٠. البكري شطا الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر، ١٩٩٧.

٢١. البيطار، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٤. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، شركة القدس، مصر.

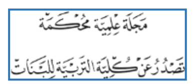
٢٥. الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦. الحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١هـ.

٢٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط١، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٨. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.





٢٩. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط٣، تحقيق: لجنة من العلماء، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق: لجنة من العلماء، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٠. اللحجي، عبدالله بن سعيد محمد عبادي (ت ١٤١٠هـ)، منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول، ط٣، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣١. الخطيب، سالم بن أحمد بن أبي بكر، اختيارات الإمام النووي التي انفرد بها عن المذهب الشافعي، ط١، ٢٠١٦م، دار النور المبين، الأردن.
٣٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٣٣. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٤. الدكتور عبدالله عبدالإله حسين العرفج، المنهاج الفقهية المعاصرة، ط١، ٢٠١٨م، دار الرياحين، بيروت، ص٢٥٣.
٣٥. الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.
٣٦. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٣٧. الرافعي، عبدالكريم بن محد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط١، تحقيّق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٧٧م.
٣٨. الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين (ت ٩٥٧هـ)، رسالة في شروط الوضوء، دار الإحسان، مصر.
٣٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧م.
٤٠. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، الفتاوى، المكتبة الإسلامية.
٤١. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٤٢. أبو زرعة العراقي، احمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (ت ٨٢٦هـ)، شرح منظومة الصور التي يستحب الوضوء عندها، ط١، تحقيق: محمد السيد السعدني، دار الإحسان، مصر، ٢٠٢١م.

٤٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٤٤. سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، اختيار الإمام النووي، دار النور، الأردن، ٢٠١٦م.
٤٥. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الطبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر للنشر، مصر، ١٤١٣هـ.
٤٦. السقاف، علوي بن أحمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٣٥هـ)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ط٢، دار الضياء، الكويت، ٢٠٢٠م.
٤٧. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٦٧م.
٤٨. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،١٩٩٧م.
٥٠. صالح بن أحمد بن سالم العيدوس، إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج، ط١، مكتبة دار الفقهي، تريم ١٩٩٠م.
٥١. طلال جاسر الندوي، كنز الراغبين إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في منهاج الطالبين، ط١، دار النور، الأردن، ٢٠٢٠م.
٥٢. طه عبدالحميد حمادي، الفرج بعد العدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة، ط١، ار العلم والدعوة، الجمهورية اليمينية، تريم ٢٠١٠م.
٥٣. ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٤. عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ط١، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٠م.
٥٥. العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
٥٦. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٧. العليجي، محمد بن إبراهيم، تذكرة الإخوان في مصطلح تحفة ابن حجر، دار الإحسان، تحقيق مصطفى القليوبي، ط١.
٥٨. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، المستصفى، ط١، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الرسالة، بيروت، ١٩٩٧.
٥٩. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
٦٠. فيصل بن عبدالله الخطيب، التبين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، دار الفتح، ط١، ٢٠٢١م.
٦١. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ط١، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٢. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط٤، دار البشائر، ٢٠٠٩م.
٦٣. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ١٩٦٤م.
٦٤. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٥. محمد بن عمر بن أحمد، المعتمد عند الشافعية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير.
٦٦. كحالة، عمر بن رضى بن محمد راغب بن عبدالغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.
٦٧. الكردي، محمد سليمان (ت ١١٩٤هـ)، الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، ط١، دار الفاروق، القاهرة.
٦٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٦٩. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ط٢، دار صادر، بيروت ١٩٩٠م.
٧٠. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٧١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ(ابن النحوي) (ت ٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عز الدين هشام بن عبدالكريم، دار الكتاب، الأردن.
٧٢. المليباري، عبد البصري بن سليمان الثقافي، دراسة موسوعة في الاصطلاحات الشافعية، ط١، ٢٠١٥، دار النور، الأردن.

٧٣. مليباري، مهران كُتى بن عبدالرحمن كُتي الكتفتاوي (رسالة التنبيه)، ط١، تحقيق: عبد النضير المليباري، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٤م.

٧٤. المناوي، شمس الدين، محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، ط١، تحقيق: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٧٥. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٧٦. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العياش، شهاب الدين الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، ط١، لشؤون الدينية، قطر ١٩٨٢م، ص١١٤.

٧٧. نكري، القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد (ت ١٢هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٧٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

---

(١) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠، م٤، ص٣٥٨.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٣٩، ٢١٢.

(٣) ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزودي (ت ٦٤٣هـ)، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول، ورعاً وزاهداً، درس بالمدرسة الإصلاحية بيت المقدس، تفقه على يد والده، وسمع من عبيد الله بن السمين ومن غيره الكثير، من تصانيفه: مقدمة ابن الصلاح والفتاوى، وتوفي سنة (٦٥٣هـ) ودفن في مقابر الصوفية في دمشق. انظر: الأعلام للزركلي، ٢٠٧/٤.

(٤) ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص٧٢.

(٥) الباجوري : إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (ت ١٢٧٦هـ)، حاشية على شرح ابن قاسم العزي، ط١، دار الفكر، بيروت، ٣١٥/٢.

(٦) ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل باين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٥٢/٢.

(٧) الجوهري، الصحاح، تحقيق أحد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤١٤،١هـ، ١٤/٢.

(٨) محمد بن مر بن أحمد، المعتمد عند الشافعية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، ص١٢.

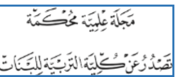
(٩) المرجع السابق، ص١٢.

(١٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ٤٥/١.

(١١) سورة النحل، آية (٤٤).

(١٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة: تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، ١٩٥٤م، ١٠٩/١٠.

(١٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٢/٥.

(١٥) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٦٥٨)، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٩)، كليهما من طريق أبو هريرة.

(١٦) العظيم آباد، محمد أشفر بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٩٢/١٠.

(١٧) السقاف، الفوائد المكية.

(١٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في اللغة، ط١، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢٠٥.

(١٩) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

(٢٠) النووي، منهاج الطالبين، ص٩٩.

(٢١) الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي ٣٦/١.

(٢٢) ابن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، ط١، دار الخير، دمشق،١٩٩٥م، ص٤٨.

(٢٣) الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ١٨٠/١.

(٢٤) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ١٩٤.

(٢٥) الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم، ٢٣٧/٢.

(٢٦) البرماوي، إبراهيم بن محمد بن أحمد بن شهاب الدين بن خالد الأنصاري، الأحمدي، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غريبة مصر، من مؤلفاته: (حاشية على شرح فتح الوهاب لزكريا الأنصاري وحاشية على شرح غاية التقريب، الأعلام للزركلي، ٦٨/١.

(٢٧) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (شمس الدين) فقيه، مفسر، متكلم نحوي، من مؤلفاته، مغني المحتاج إلى الفاظ المنهاج وشرح منهاج الدين للجرجاني، معجم المؤلفين، ٢٦٠/٨

(٢٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٤٧/١.

(٢٩) فيصل بن عبدالله الخطيب، التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، دار الفتح، ط١، ٢٠٢١، ص١٤.

(٣٠) الرملي، أحمد بن حمزة أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٧٥هـ)، من فقهاء الشافعية الكبار، انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية في مصر، من شيوخه: زكريا الأنصاري، من تصانيفه: فتح الرحمن في شرح ابن رسلان، شرح الآجرومية ، انظر: الإعلام للزركلي ٣٣/٣.

(٣١) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ٢٦٢/٤.

(٣٢) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ٣٢٥/٤.

(٣٣) باعلوي، عبدالله ابن الحسين بن عبدالله بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ)، إتحاف الفقهي، ط١، دار الميراث النبوي، ٢٠١١م، ص٣٤٩.

(٣٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ٣٩/١.

(٣٥) باعلوي، محسن بن علوبي بن أبي بكر، الفوائد الحضرمية في شرح الدلالة الجلية، ط١، دار حضرموت، تريم،ص٢٣٤.

(٣٦) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سلمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٤٤، ص٥٢.

(٣٧)البصري، الفتاوى، ص١٦٥.

(٣٨) فيصل بن عبدالله الخطيب، التبين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، ص٤٨.

(٣٩) الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد (١٧٨٤هـ)، ولد في باجور، من شيوخه الشرقاوي، ومن تلاميذه رفاعة الطهطاوي ومن مؤلفاته شرح على جوهرة التوحيد، وحاشية علي ابن قاسم الغزي، حلية البشر ٧/١.

(٤٠) الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (ت ١٢٧٦هـ)، حاشية على شرح ابن قاسم العزي، ط١، دار الفكر، بيروت، ٣١٥/٢.

(٤١) الكردي، محمد سليمان (ت ١١٩٤هـ)، الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، ط١، دار الفاروق، القاهرة، ص٥٤.

(٤٢) فيصل الخطيب، التبيين لما يعتمد عليه من قول المتأخرين، ص٥٦.

(٤٣) البصري، الفتاوى، ص١٦٥.

(٤٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٣،٣٩٨.

(٤٥) عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ط١، دار الصميدعي، الرياض، ٢٠٠٠، ٦٦/١.

(٤٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٧٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط١، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ، ١٠٦/١.

(٤٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٦٩/٣.

(٤٨) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ١٢١.

(٤٩) العليجي، محمد بن إبراهيم، تذكرة الإخوان في مصطلح تحفة ابن حجر، دار الإحسان، تحقيق مصطفى القليوبي، ط١، ٢٠١٧، ص٤٩.

(٥٠) باعلوي، محسن بن علوبي بن أبي بكر، الفوائد الحضرمية في شرح الدلالة الجلية، ط١، دار حضرموت، تريم، ص١٠٦.

(٥١) يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، ص٧.

(٥٢) المرجع السابق، ص٨.

(٥٣) طلال جاسر الندوي، كنز الراغبين إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في منهاج الطالبين، ط١، دار النور، الأردن، ٢٠٢٠م، ص٩.

(٥٤) اللحجي، عبدالله بن سعيد بن محمد عبادي الحضرمي الشحاري المراوعي (ت ١٤١٠هـ)، كان حريصاً على اقتناء الكتب النفيسة، من مشايخه: السيد عبدالرحمن الأهدل، وعبد الرحمن بن حسين المراوعي، ومن مصنفاته: إيضاح القواعد الفقهية، وحديقة الأبرار شرح بهجة الأنوار، انظر ترجمته في مقدمة الكتاب، منتهى السول، ص١٢.

(٥٥) النووي، منهاج الطالبين، ص٢٣٣.

(٥٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ٤٩/٨.

(٥٧) صالح بن أحمد بن سالم العيدوس: (إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج)، ط١، مكتبة دار الفقيه، تريم، ١٩٩٠، ص٦٥.

(٥٨) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٩٨هـ)، كان آية في الذكاء والفهم، وكان يقول عن نفسه: أنا فهمي لا يقبل الخطأ من مشايخه: البدر محمود الأقصراني، الشمس البساطي، ومن كتبه: شرح جمع الجوامع في الأصول، انظر: حسن المحاضرة، ٤٤٤/١.

(٥٩) الكردي، الفوائد المدنية، ص٥٥.

(٦٠) العطاس.

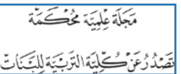
(٦١) الكردي

(٦٢) الكردي، الفوائد المدنية، ص٢٨٦.

(٦٣) الكاف، المعتمد، ص٢٩٠.

(٦٤) الكردي، الفوائد، ص٢٨٦.





(٦٥) ابن النقيب، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله، شهاب الدين (ت ٧٦٩هـ)، كان عالماً بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، من مصنفاته: (مختصر الكفاية) ابن الرفعة، ونكتا على (منهاج) النووي، طبقات الشافعية للأسنوي، ٢٨٩/٢.

(٦٦) طه عبدالحميد حمادي، الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة، ط١، دار العلم والدعوة، الجمهورية اليمنية، تريم ٢٠١٠م.

(٦٧) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، ط١، للشؤون الدينية، قطر،١٩٨٢، ص١١٤.

(٦٨) طه عبدالحميد حمادي، الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة، ط١، دار العلم والدعوة، الجمهورية اليمنية، تريم ٢٠١٠م، ص٣٦.

(٦٩) باعشن، سعيد بن محمد باعَلي الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ط١، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٤، ص٥٥٨.

(٧٠) الغمراوي، محمد الزهري (ت ١٣٣٧هـ)، من فقهاء الشافعية في القرن الماضي ومن علماء الأزهر، له جهود في خدمة التراث، ومن مصححي مطبعة البابي الحلبي، وله شروح على بعض الكتب منها: السراج الوهاج في شرح متن المنهاج وأنوار المسالك شرح عمدة السالك.

(٧١) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن بن علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين (ت ٨٨٥هـ) من مشايخه: ابن حجر العسقلاني ومن مصنفاته: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الأعلام للزركلي، ٥٦/١.

(٧٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، ٩٢/٥.

(٧٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥م، ١٧٧/١.

(٧٤) المرجع السابق، ١٧٧/١.

(٧٥) المرجع السابق، ٦١٠/١.

(٧٦) الكردي، محمد بن سليمان (ت ١١٩٤هـ)، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي، من كتبه شرح فرائض التحفة ،انظر:الأعلام للزركي، ١٥٤/٦.

(٧٧) الكردي، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، ط١، القاهرة، دار الفاروق ٢٠٠٨، ص٣٦.

(٧٨) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط٤، ٢٠٠٩، دار البشائر، ص٢٤٥.

(٧٩) الكردي، الفوائد المدنية، ص٥٥.

(٨٠) الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين (ت)، رسالة في شروط الوضوء، دار الإحسان، مصر، ص٧١.

(٨١) الزيادي، علي بن يحيى نور الدين المصري (ت ١٠٢٤هـ)، فقيه شافعي له حاشية على شرح المنهج، كشف الظنون، ٦٠٢/٥.

(٨٢)

(٨٣) عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ)، فقيه شافعي أخذ عن ابن أبي شريف وله نور المعالي حاشية على جمع الجوامع، معجم المؤلفين، ١٣/٨.

(٨٤) الشبراملسي، علي بن علي أبو الضياء نورالدين (ت ١٠٨٧هـ)، فقيه شافعي كف بصره في طفولته من أهل شبراملس بمصر له حاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على نهاية المحتاج، خلاصة الأثر ١٧٢/٣.

(٨٥) الحلبي، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٤٤هـ)، مؤرخ أديب أصله من حلب له حاشية على شرح المنهج، خلاصة الأثر، ١٣٢/٣.

(٨٦)

(٨٧) العناني، محمد بن داود بن سليمان (ت ١٠٩٨هـ)، له حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح، الأعلام، ١٢٠/٦.

(٨٨) باصبرين، علي، اثمد العنين في بعض اختلاف الشيخين.

(٨٩) ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٢/٤، وانظر:

(٩٠) بالشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ٢٠/١.

(٩١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (ت ٢٧٠هـ)، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من شيوخه: الحارث بن سريج، وحسين الكرابيسي، ومن مصنفاته: فضائل الإمام الشافعي، ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. انظر الأعلام للزركلي، ٣٣٣/٢.

(٩٢) الباجوري، شرح ابن قاسم، ٢٣٧/٢.

(٩٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢٠٤/١.

(٩٤) الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٤٩٥/٥.

(٩٥) البكرتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص٧٥.

(٩٦) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التغريب، ص١٠٥.

(٩٧) الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، ٣٥٥/١.

(٩٨) السقاف، السيد علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص١٧٢.

(٩٩) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دارا لهداية، (٢٥١/١٣).

(١٠٠) العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي (ت ٦٦٠هـ) سنة (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٦٠هـ) انظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ط٢، تحقيق محمود الطناحي، دار هجر، مصر ١٤١٣هـ، ٢٠٩/٨.

(١٠١) أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، م٢، ١١.

(١٠٢) الغزي، فتح القريب الجيب، ص٤٨.

(١٠٣) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، دار الفكر، بيروت، ١٨٠/١.

(١٠٤) ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٣/٤.

(١٠٥) القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيّر، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٠، ص٥١.

(١٠٦) ابن عجيل اليمني، ابن عجيل أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذُوالي.

(١٠٧) البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، مصر ١٩٥٠م، ٣٠٨/٣.

(١٠٨) باعلوي: السيد عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر (ت ١٣٢٠هـ)، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: ط الأخيرة، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ص١٠٥.

(١٠٩) القحطاني، مجموعة الفوائد البهية، ص٥٠.

(١١٠) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٠.

(١١١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥، ٩٣/٢.

(١١٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٥/٨.

(١١٣) المرجع السابق، ١٦/٨.

(١١٤) ابن منظور، لسان العرب، ٥١٧/٢.

(١١٥) الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ط١، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ٣٠٣/٣.

(١١٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، المستصفى، ط١، المحقق: محمد بن سلمان الأشقر، الرسالة، بيروت، ١٩٩٧،١/٢١٦.

(١١٧) المرجع السابق، ٤٣٠/١.

(١١٨) الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن أبو قاسم القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، من أئمة الشافعية وناصر السنة، من شيوخه: تفقه على يده والده وأحمد بن إسماعيل الطالقاني، ومن تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، والمحرر في اللغة، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي سنة (٦٢٣هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط٢، تحقيق محمود الطناجي، ١٤١٣هـ، ٢٨٤/٢.

(١١٩) الرافعي، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٧٧م، ٤٩٥/١١.

(١٢٠)

(١٢١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٦.

(١٢٢) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤، ٩/١.

(١٢٣) المناوي، شمس الدين، محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، ط١، تحقيق: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٩.

(١٢٤) الغزي، فتح القريب المجيب، ص٨٨.

(١٢٥) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي.

(١٢٦) المعجم الوسيط ٢٦٤/١.

(١٢٧) المليباري، عبد البصري بن سليمان الثقافي، دراسة موسوعة في الاصطلاحات الشافعية، ط١، ٢٠١٥، دار النور، الأردن، ٧٥.

(١٢٨) الخطيب، سالم بن أحمد بن أبي بكر، اختيارات الإمام التي انفرد بها عن المذهب الشافعي، ط١، ٢٠١٦، دار النور المبين، الأردن، ص٨٩.

(١٢٩) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى ١٨٧/٤.

(١٣٠) سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، اختيار الإمام النووي، دار النور، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٨٠.

(١٣١) السقاف، علوي بن أحمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٣٥هـ)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ط٢، دار الضياء، الكويت، ٢٠٢٠، ص٢١٢.

(١٣٢) المليباري، سليمان الثقافي المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، ط١، دار النور، الأردن، ٢٠١٥، ص١٤٧.

(١٣٣) المرجع السابق، ص١٧٩.

(١٣٤) النووي، منهاج الطالبين، ص٥٣.

(١٣٥) الرازي، مقاييس اللغة، ٢٨١/٤.

(١٣٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤٩.

(١٣٧) (ابن الملقن) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ(ابن النحوي) (ت ٨٠٤هـ) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عز الدين هشام بن عبدالكريم، دار الكتاب، الأردن، ١٤٥٩/٣.

(١٣٨) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص١٠٥.

(١٣٩) الباجوري، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، ٣٥٥/١.

(١٤٠) باعلوي، عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الفقيه محمد، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، دار المهاجر، المدينة المنورة، ص٣٥.

(١٤١) البغوي،أبو محود الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٦٤/١.

(١٤٢) المليباري، مهران كتى بن عبدالرحمن كتي الكتفتاوي (رسالة التنبيه) ط١، تحقيق: عبد النضير المليباري، دار الضياء، الكوتي، ٢٠١٤، ص١٠٩.

(١٤٣) النووي، منهاج الطالبين، ٥٤٥/١

(١٤٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين (٩٧٤هـ)، شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية الكبار، من شيوخه زكريا الأنصاري وعبدالحق السنباطي، من تصانيف: الصواعق المحرقة، انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

(١٤٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ٥٣/٣.

(١٤٦) النووي، منهاج الطالبين، ص٣٤٨.

(١٤٧) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب، بتوضيح شرح منهج الطلاب، شركة القدس، مصر، ٣٩٧/٥.

(١٤٨) الشبراملسي، علي بن علي، أبو الضياء، نورالدين: فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر، تعلم وعلم بالأزهر، وصنف كتباً منها (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على الشمائل، الأعلام للزركلي، ٣١٤/٤.

(١٤٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧، ٣١٨/٨.

(١٥٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ٣٠٠/٤.

(١٥١) الدكتور عبدالله الإله حسين العرفج، المنهاج الفقهية المعاصرة، ط١، ٢٠١٨م، دار الرياحين، بيروت، ص٢٥٣.

(١٥٢) ابن حجر، أحمد بن محمد علي السعدي الأنصاري، الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ٣/٣.

(١٥٣) الكردي، الفوائد المدنية، ص٣١.

(١٥٤) زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري (ت ٩٢٨هـ)، فقيه شافعي من أهل مليبار، من مصنفاته: قرة العين بمهمات الدين، وإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، الأعلام للزركلي ٦٤/٣.

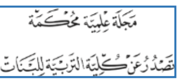
(١٥٥) شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر، ١٩٩٧م، ١٩٦/١.

(١٥٦) القليوبي، احمد بن احمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه متأدب، من أهل قليوب (ت ١٠٦٩هـ)، من مشايخه: الشمس الرملي، من مؤلفاته: تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، الأعلام للزركلي، ٩٢/١.

(١٥٧) احمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٢٥٧/١.

(١٥٨) أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (ت ٨٢٦هـ)، شرح منظومة الصور التي يستحب الوضوء عندها، ط١، تحقيق: محمد السيد السعدني، دار الإحسان، مصر، ٢٠٢١، ص٧٢.

(١٥٩) محمد طارق مغربية، المذهب الشافعي، ط١، دار الفتح، ٢٠١٥، ص٢٣٥.





(١٦٠) باعلوي، عبدالله ابن العلامة الحسين بن عبدالله بلفقيه (١٢٦٦هـ)، إتحاف الفقيه، دار الميراث النبوي، ٢٠١١م، ص٣٤٨.

(١٦١) الكردي، محمد بن سليمان (ت ١١٩٤هـ)، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي، من كتبه الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، من مشايخه: أعلام للزركلي، ١٥٢/٦.

(١٦٢) الكردي، محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت ١١٩٤هـ)، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، ط١، دار الفاروق، القاهرة، ص٦٢.

(١٦٣) باسودان، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه، ط١، تحقيق: علوي بن سالم، مكتبة تريم ٢٠١٨، ص١١٥.

(١٦٤) باسودان، تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه، ص١١٥.

(١٦٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

(١٦٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٩)، باب الدين يسر.

(١٦٧) السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، دلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ص٧٦.

(١٦٨) السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد ابن سليم، (ت ٧٥٦هـ)، يلقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة، من شيوخه: نجم الدين بن الرفعة، أبو حيان الأندلسي، ومن تصانيفه: بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وغيره الكثير انظر: طبقات ابن القاضي شبهة، ٢٦٥/٢.

(١٦٩) ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزودي (ت ٦٤٣هـ)، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول، ورعاً وزاهداً، درّس بالمدرسة الإصلاحية في بيت المقدس، تفقه على يد والده، وسمع من عبيد الله بن السمين ومن غيره الكثير، من تصانيفه مقدمة ابن الصلاح والفتاوى، توفي سنة (٦٥٣هـ)، ودفن في مقابر الصوفية في دمشق. انظر الأعلام، للزركلي، ٢٠٧/٤.

(١٧٠) ابن حجر، تحفة المحتاج، ١٤٥/١٠.

(١٧١) بدر الدين الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري (ت ٧٩٤)، الفقيه الشافعي، أصولي ومحدث، رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ الأذرعي وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها، فمن شيوخه: سراج الدين البلقيني وجمال الدين الإسنوي والأذرعي. ومن مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط في أصول الفقه، ولد في القاهرة سنة (٤٧٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ). انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٦٧/٣.

(١٧٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ١٤٥/١٠.

(١٧٣) العراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبو الفضل الحافظ الفقيه الأصولي، وتخرج في الفن بوالده، ولازم البلقيني في الفقه، وبرع في الفنون، وألف الكتب النافعة المشهورة، كشرح البهجة وشرح جمع الجوامع، وولي قضاء الديار المصرية، توفي في سابع عشرين شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام السيوطي، ٣٦٣/١.

(١٧٤) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حال ألفاظ فتح المعين، ط١٤١٨،١هـ-١٩٧٧م، ٢٦٧/٤.

(١٧٥) تقدمت ترجمته في هذا البحث، ص١٩.

(١٧٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٣٣/٧.

(١٧٧) ابن زياد اليمني، عبدالسلام بن عبدالرحمن بن عبدالكريم الشافعي (عز الدين، أبو النصر) فاضل له المطالع الشمسية فيا لأجوبة السنية، معجم المؤلفين، ٢٢٥/٥.

(١٧٨) باسودان، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه، ط١، تحقيق: علوي بن سالم، مكتبة تريم ٢٠١٨، ص١١٥.

(١٧٩) النووي، المنهاج، ص٢٣٨.

(١٨٠) العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ابن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، سلطان العلماء، إمام عصره من شيوخه: فخرالدين ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، من تصانيفه: الفتاوى، ولد سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر الطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ط٢، تحقيق: محود الطناحي، دار هجر، مصر،١٤١٣هـ، ٢٠٩/٨.

(١٨١)



